مادة ٢ — يتناوب مستشارو محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية والشرعية العمل فى أيام التعطيل لقبول المراجعات الاستئنافية والابتدائية والتنفيذية وللنظر فى القضايا المستعجلة واستجواب الموقوفين ، وينظم هذا التناوب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف .

مادة ٣ — تستمر دوائر الادارة المركزية والنيابة العامة والطب الشرعى والكتاب بالعدل فى ممارسة الأعمال بالعطلة القضائية ويتناوب أعضاء هذه الدوائر وموظفوها العمل خلال هذه العطلة وينظم هذا التناوب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيه سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٩

بمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة إلى ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن السماح لمجلس الدولة فى الإقليم السورى بتعيين بعض الموظفين فيه ضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى موازنة العام الحالى باسم المحكمة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الميزانية العامة فى الاقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لمجلس الدولة فى الإقليم السورى فى حدود اعتمادات بند الرواتب المرصدة سابقا فى موازنة المحكمة العليا للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ملء الوظائف الآتية خلال شهرى أيار وحزيران (مايو ويونيه) سنة ١٩٥٩ ؛

(أ) الوظائف الفنية :

الوظيفة	المرتب السنوى	العدد
نائب	٥٤٠٠ — ٩٧٢٠ ل.س	١
مندوب	٥١٠٠ — ٧٢٠٠ ل.س	١
		٢

(ب) الوظائف الادارية والكتابية :

الوظيفة	المرتبة	الراتب الشهرى	العدد
رئيس دائرة	الثالثة	٥٠٠	١
رئيس ديوان	الرابعة	٤٢٥	١
كاتب	السادسة	٣١٠	١
«	السابعة	٢٦٠	١
محضر	التاسعة	١٨٠	١
			٥

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١ ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر